

## عقد مقاولات رقم (٩٦٣ / ٢٠٢٤ / ٢٠٢٥)

أنه في يوم الثلاثاء الموافق ٢٠٢٥ / ٥ / ٢٦ تم إبرام هذا العقد بين كل من:  
**أولاً:** الهيئة العامة للطرق والكباري ومقرها ١٥١ طريق النصر - مدينة نصر - القاهرة بصفتها المتعاقد، وهي الجهة المعنية المستفيدة من عملية "استكمال أعمال الجسر الترابي للخط الاول من مشروع القطار الكهربائي السريع (العين السخنة - العاصمة الادارية - العلمين - مطروح) قطاع (وادي النطرون - برج العرب ) المسافة من الكم ٣١١,٠٠ الى الكم ٣١٢,٨٠٠ كم أعمال الردم (مسافات متفرقة) بالامر المباشر ويمثلها قانوناً في التوقيع على هذا العقد.  
**السيد اللواء مهندس طارق محمد عبد الجواد**  
بصفته/ رئيس الهيئة العامة للطرق والكباري  
**(طرف أول)**

**ثانياً:**  
شركة منصور على حسن منصور الكائن مقرها شقة ٥ الدور الثاني بالعقار ٩ ش محمد مصطفى حمام المنطقة الأولى مدينة نصر وشكلها القانوني/ أفراد والمصنفة/ شركه كبيرة سجل تجاري رقم ٤١٦٠٢٨ / ٧٣٠٠٥١٤-١٤٥ بطاقه ضرائب/ مدينة نصر ثان بالقاهرة بطاقه تصنيف بالاتحاد المصري لمقاولى التشييد والبناء رقم/ ٧٠٠١٦ فته/ الرابعة تصنيف/ اعمال الطرق والمرارات ومهابط الطائرات تنتهي في ٢٠٢٥/٩/٢٨ تليفون رقم ٢٠٧٥١٥٥٥٠٢ بريدالكتروني mansalihasan2020@yahoo.com ويعملها السيد/ منصور على حسن منصور الجنسية مصرى بطاقة رقم قومي ٢٨٥٠٧٠٨٣٤٠٠٢٣٧ بصفته/ مدير الشركة بموجب السجل التجاري وينوب عنه في التوقيع السيد/ أحمد شوقي علي السيد ابو العلا بموجب التوكيل المرفق .  
**(طرف ثان)**

### تمهيد

حيث أن الطرف الأول أبدى رغبته في التعاقد على تنفيذ "استكمال أعمال الجسر الترابي للخط الاول من مشروع القطار الكهربائي السريع (العين السخنة - العاصمة الادارية - العلمين - مطروح) قطاع (وادي النطرون - برج العرب ) المسافة من الكم ٣١١,٠٠ الى الكم ٣١٢,٨٠٠ بطول ١,٨٠٠ كم أعمال الردم (مسافات متفرقة) بالامر المباشر ، وذلك بغض تلبية احتياجات بما يمكنه من تحقيق أهدافه بكفاءة وفعالية ويضمن انتظام سير العمل، ووفقاً لما تم تخصيصه من اعتمادات مالية، وحيث أبدى الطرف الثاني استعداده للقيام بذلك وإتمامه وفقاً للشروط والمواصفات وأية متطلبات أخرى وكما هو منصوص عليه بكراسة الشروط والمواصفات العرض المقدم منه، والذي قبله الطرف الأول. وفي ضوء اعتماد السيد الفريق/ نائب رئيس مجلس الوزراء للتنمية الصناعية ووزير الصناعة والنقل وفقاً لأحكام قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ ولاته التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية رقم ٦٩٢ لسنة ٢٠١٩ وتعديلاتها، وطلب عرض السعر وكراسة الشروط والمواصفات بشأن الاتفاق المباشر للتعاقد على" استكمال أعمال الجسر الترابي للخط الاول من مشروع القطار الكهربائي السريع (العين السخنة - العاصمة الادارية - العلمين - مطروح) قطاع (وادي النطرون - برج العرب) المسافة من الكم ٣١١,٠٠ الى الكم ٣١٢,٨٠٠ بطول ١,٨٠٠ كم أعمال الردم (مسافات متفرقة) بالامر المباشر. ووفقاً لما تضمنته كراسة الشروط والمواصفات الخاصة بموضوع هذا العقد، وما أوصلت به لجنة الاتفاق المباشر من قبول العرض المقدم من الطرف الثاني بمبلغ ١٩,٦١٧,٥٠٠ جنية ( فقط وقدره تسعة عشر مليون وستمائة وسبعين عشر ألف وخمسمائة جنيها لغير) ، والذي تمت الترسية عليه، باعتباره الأفضل شروطاً والأقل سعراً ومطابقه للشروط والمواصفات الفنية واعتماد السلطة المختصة لتوصية اللجنة بتاريخ ١/٥/٢٠٢٥ وبعد أن أقر الطرفان بأهليةهما وصفتيهما للتعاقد اتفقا على الآتي:

### المبدأ الأول

يعتبر التمهيد السابق ، وكراسة الشروط والمواصفات التي تم التعاقد بناء عليها ، والعرض المقدم من الطرف الثاني والمقبول من الطرف الأول ، وكافة المكاتب والمراسلات والرسومات وغيرها من الأوراق والمستندات المتبادلة بين الطرفين، ومحاضر لجنة الاتفاق المباشر، وأمر الإسناد، ومحضر استلام الموقع، والبرنامج الزمني التنفيذي المقدم من الطرف الثاني والمعتمد من الطرف الأول، وكافة الإجراءات السابقة على التعاقد، جزءاً لا يتجزأ من هذا العقد، ومتماماً ومكملاً لأحكامه .





### البند الثاني

تعتبر الملحق التالية والمرفقة بها العقد جزءاً لا يتجزأ منه:

- ١- ملحق (١): وصف موضوع العقد.
- ٢- ملحق (٢): الاشتراطات الخاصة للتعاقد.
- ٣- ملحق (٣): التزامات طرف التعاقد.
- ٤- ملحق (٤): البرنامج الزمني للتنفيذ.

### البند الثالث

اقر الطرف الثاني بأن الغرض من هذا العقد هو تنفيذ مقاولة الاعمال" استكمال اعمال الجسر الترابي للخط الاول من مشروع القطار الكهربائي السريع ( العين السخنة - العاصمة الادارية - العلمين - مطروح ) قطاع ( وادي النطرون - برج العرب ) المسافة من الكم ٣١١,٠٠ الى الكم ٣١٢,٨٠٠ كم اعمال الردم ( مسافات متفرقة ) بالامر المباشر ووفقاً للمواصفات الفنية والمتطلبات والاشتراطات الواردة بكراسة الشروط ويلتزم بالتعاون والتنسيق مع الطرف الأول لتحقيق هذا الغرض. ويلتزم الطرف الثاني بمراعاة كافة القوانين واللوائح والتعليمات والتزادات المعمول بها ذات الصلة بالمقاولة محل التعاقد سواء كانت سابقة أو لاحقة على ابرام العقد.

### البند الرابع

يلتزم الطرف الثاني بتنفيذ الأعمال محل هذا العقد طبقاً للشروط العامة والخاصة والمواصفات الفنية التي تم التعاقد بناء عليها والكميات والأسعار الموضحة بعد، وبما يطابق أمر الإسناد أو العينات المعتمدة، وفي المواعيد المحددة، ووفقاً للممارسات الجيدة وأفضل المعايير المتعارف عليها، وذلك بقيمة إجمالية مقدارها ١٩,٦١٧,٥٠٠ جنيه ( فقط وقدره تسعة عشر مليون وسبعمائة وسبعة عشر ألف وخمسمائة جنيه لا غير ) ، شاملة كافة الضرائب والرسوم والدمعات والنفقات والمصاريف والتكليف ذات الصلة لتنفيذ محل هذا العقد.

### البند الخامس

يلتزم الطرف الثاني بتنفيذ مقاولة الأعمال موضوع هذا العقد خلال مدة مقدارها ٦ ( شهور ، والتي تبدأ من تاريخ استلام الموقع . وإذا لم يحضر الطرف الثاني أو من يفوضه لاستلام الموقع في التاريخ المحدد لذلك يعتبر هذا التاريخ موعداً لبدء تنفيذ العمل . ويحق للطرف الثاني وخلال فترة سريان التعاقد التقدم بطلب لمد مدة التنفيذ المحددة للمشروع حال وجود أسباب ترجع للطرف الأول وتعليق الطرف الثاني من الانتهاء من تنفيذ الأعمال في الموعد المحدد له ، وحال تحقق الطرف الأول من تلك المعوقات يتم الموافقة على مد مدة التنفيذ وتعديل الجدول الزمني الخاص بالعملية دون تحصيل مقابل تأخير من الطرف الثاني . )

### البند السادس

سدد الطرف الثاني مبلغاً إجمالياً مقداره ٩٨٠,٨٧٥ جنيه ( فقط وقدره تسعمائة وثمانون الف وثمانمائة خمسة وسبعين جنيها لا غير ) بما يعادل نسبة ( ٥٥ % ) من إجمالي هذا العقد كتأمين نهائى، وذلك بخطاب الضمان لحساب الطرف الأول رقم ٥٦٠١٦٠٢٥٠٠٠٣٥٥٥ بالبنك الأهلي المصري فرع ميدان الجلاء بتاريخ ٢٠٢٥/٥/٢١ ساري حتى ٢٠٢٦/٥/١٩ وفي حالة زيادة الأعمال عن القيمة التعاقدية بمعرفة السلطة المختصة يتم زيادة قيمة التأمين النهائي طبقاً لقيمة النهاية لمقاولات الأعمال محل هذا العقد، ويظل هذا التأمين سارياً طوال مدة العقد بما فيها مدة الضمان ، ولا يرد إلى الطرف الثاني قيمة التأمين النهائي أو ما تبقى منه إلا بعد التسليم النهائي واعتماد محضر لجنة الاستلام من السلطة المختصة.

### البند السابع

العملية تقبل صرف دفعه مقدمة يلتزم الطرف الأول بصرف دفعه مقدمة للطرف الثاني من خلال نظم السداد الإلكترونية المعتمدة من وزارة المالية بما يعادل نسبة ١٠ % من قيمة التعاقد مقابل خطاب ضمان بنكي معتمد وغير مقتن بآى قيد أو شرط بالقيمة والعملة ذاتهما على أن يبقى خطاب ضمان الدفعه المقدمة سارى المفعول حتى التاريخ الذى يسترد فيه الطرف الأول كامل الدفعه المقدمة ، ويتم استرداد قيمة الدفعه المقدمة مما يتم صرفه للتعاقد مقابل تخفيض قيمة خطاب الدفعه المقدمة بالنسبة ذاتها ، وفي جميع الحالات لا يتم صرف اي فرقه اسعار او تعويضات لما يتم شراؤه من قيمة الدفعه المقدمة . مع التزام الطرف الثاني بأوجه الصرف المحددة بعطائه للدفعه المقدمة ، وفي حالة ما اذا تبين للطرف الأول اثناء التنفيذ عدم التزام الطرف الثاني بأوجه الصرف المحددة للدفعه المقدمة يتم تسبييل خطاب الضمان مقابل الدفعه المقدمة.

س. تنا: ٤١٦٠٢٨	س. تنا: ٧٣٠ - ٥١٤ - ١٤٥
ب. ص: ٢٣٨٩٢٠٨٣ - ٢٣٨٩١٩٧٦	ب. ص: ٢٠٢ ( الخط الساخن )

### المقدمة

يُحظر على الطرف الثاني والعاملين لديه إجراء أي ارتباط مع الغير أو الانخراط سواء بطريقة مباشرة أو غير مباشرة في أي من الأعمال أو الأنشطة التي تتعارض مع تنفيذه لالتزاماته التعاقدية أو الأعمال الموكلة إليه بمقتضى هذا العقد، أو استغلال ما وفره له الطرف الأول لاستخدامه في تنفيذ محل هذا العقد بأي نوع من أنواع الاستغلال أو الاستخدام، وفي حالة مخالفه الطرف الثاني لأي من ذلك يحق للطرف الأول فسخ العقد.

### المقدمة

ويجوز للطرف الثاني أن يعهد بتنفيذ بعض بنود العملية محل التعاقد إلى غيره من الباطن من تضمن عطاوه بياناتهم وخبراتهم وما يسند إليهم من بنود وقبليهم الطرف الأول، وذلك وفقاً للضوابط والمحددات والاشتراطات الواردة بكراسة الشروط والمواصفات. يجوز للطرف الثاني أن يقوم بتنفيذ من أسنده إليهم ببعض بنود العملية من الباطن إذا وجد مبررات لذلك شريطة أن يكون بذات الكفاءة الفنية والخبرة وأن يوفق عليه الطرف الأول، وفي جميع الأحوال يظل الطرف الثاني دون غيره مسؤولاً أمام الطرف الأول عن تنفيذ العقد، كما يتلزم باطلاع من أسنده إليهم بتنفيذ بعض بنود العملية من الباطن على ما يخصهم من شروط العقد.

### المقدمة

يكلف الطرف الأول من يراه مناسباً من ذوى الخبرة يكون مسؤولاً عن إدارة هذا العقد.

### المقدمة

أقر الطرف الثاني بأنه عاين موقع تنفيذ محل هذا العقد المعنية التامة النافية للجهالة قانوناً، ومتفهم لظروف التنفيذ ذات الصلة وأنه في تنفيذ التزاماته التعاقدية بهذا الموقع وبحالته الراهنة دون أن يحق له الرجوع على الطرف الأول بالتعويض عن أية أضرار تترتب نتيجة عدم سلامته أو عن تعرض الغير له أو أي عيب خفي أو غير ذلك.

### المقدمة

يحق لمهندسي الطرف الأول ومعاونيه ومن يفوضهدخول الموقع والمرور في كافة ارجائه في أي وقت للإشراف على تنفيذ ما يقوم به المتعاقد من أعمال سواء بغرض التفتيش أو المعانية أو الاختبار أو أحد مقاسات أو خلافه، وكذلك بفرض فحص واختبار المهمات والمواد والأعمال المطلوبة بمقتضى هذا التعاقد أثناء سير العمل، وكذلك دخول الورش التي يتم فيها تصنيع أو إعداد المشغولات أو المصنيعيات اللازمة للأعمال المتعلقة بالتعاقد بفرض فحصها أو اختبارها أثناء تصنيعها أو تجهيزها، وعلى المتعاقد أو ممثليه أو مفوضيه أو وكلائه أو رؤساء العمل التابعين له أو عماله وضع كافة المهمات والأخبار تحت الفحص والاختبار بواسطه مهندس الطرف الأول أو مساعديه، وتقدم جميع التسهيلات اللازمة لتلك المهمة، وتقدم كافة المساعدات والتقارير والأدوات والعاملين والمعدات وكل ما تتطلبها طبيعة الفحص والاختبار، ولا يقلل إشراف مهندس مثل الطرف الأول أو مفوضه أو معاونيه من مسؤولية المتعاقد عن تنفيذ الأعمال بدقة طبقاً للمواصفات الفنية ونصوص التعاقد. وفي حالة اكتشاف مخالفه الطرف الثاني لأي التزام يحق للطرف الأول توقيع اي من الاجراءين المنصوص عليهما في البند السادس والعشرين من هذا العقد.

### المقدمة


يحق للطرف الثاني صرف دفعات تحت الحساب تبعاً لتقدير العمل وذلك خلال ستين يوماً من تاريخ تقديم المستخلص معززاً بالمستندات المستوفاة لشروط التعاقد، وفي حالة قبول هذه المستندات من الطرف الأول، على أن يكون صرف الدفعات تحت الحساب على النحو الآتي:

بواقع نسبة (٥%) من القيمة المقررة للأعمال التي تمت فعلاً مطابقة لشروط والمواصفات وذلك من واقع جدول الفنادق، كما يجوز صرف نسبة (٥%) الباقية والمحتجزة لمواجهة أي عيوب أو ملاحظات في الأعمال يقصر المقاول في إصلاحها أو تلافتها لحين الإسلام المؤقت نظير خطاب ضمان معتمد من أحد البنوك المحلية ينتهي سريانه بعد مضي ثلاثة أيام من تاريخ حصول الإسلام المؤقت.

بواقع نسبة (٧٥%) من القيمة المقررة للمواد التي وردتها المتعاقد لاستعمالها في العمل الدائم والتي يحتاجها العمل فعلاً وفقاً للبرنامج الزمني المتفق عليه بالعقد يشرط أن تكون مطابقة لشروط ومواصفات العيوب أو ملاحظات العمل في حالة جيدة بعد إجراء الحرد الفعلى اللازم وذلك من واقع فات العقد، وتعامل كالمشوئات المواد التي تورد لموقع العمل صالحة للتركيب إلى أن يتم تركيبها.

بعد إسلام الاعمال مؤقتاً تقوم اللجنة المختصة بالاشراف بتحرير الكشوف الختامية بقيمة جميع الاعمال التي تمت فعلاً ويصرف للمقاول عقب ذلك مباشرة ما يستحقة بعد خصم المبالغ التي سبق صرفها على الحساب او اي مبالغ اخرى مستحقة عليه وعند إسلام الاعمال نهايآ بعد مدة الضمان وتقديم المقاول المستندات الدالة على ذلك يسوى الحساب النهائي ويدفع للطرف الثاني باقي حسابه بما في ذلك التامين النهائي او ما تبقى منه.

وفي جميع الاحوال اذا لم يتم الوفاء بالمبالغ المستحقة للطرف الثاني في المواعيد المحددة بالعقد يتلزم الطرف الاول بان يؤدي للطرف الثاني ما يعادل تكلفة التمويل لقيمة المطالبة او المستخلص المعتقد عن فترة التأخير وفقاً لسعر الائتمان والخصم المعلن من البنك المركزي وقت المحاسبة شريطة تقديم مستندات رسمية بالمبلغ المطالب به.



#### البند الرابع عشر

إذا طرأ من المستجدات بعد إبرام العقد ما يوجب تعديل حجم التعاقد يكون للطرف الأول أن يعدل كميات أو حجم العقد بزيادة أو النقص وبما لا يجاوز (٢٥٪) من كمية كل بند بذات الشرط و الأسعار دون أن يكون للطرف الثاني الحق في المطالبة باي تعويض عن ذلك، ويجب في جميع حالات تعديل العقد الحصول على موافقة السلطة المختصة، ووجود الاعتماد المالي اللازم، وأن يصدر التعديل خلال مدة تنفيذ العقد ولا يدخل فيها مدة الضمان، وألا يؤثر ذلك على أولوية المتعاقدين في ترتيب عطائه، وأن تعدل مدة هذا العقد إذا تطلب الأمر ذلك بالقدر الذي يتاسب وحجم الزيادة أو النقص.

#### البند الخامس عشر

يلزم الطرف الأول في نهاية كل ثلاثة أشهر تعاقدية بتعديل قيمة العقد وفقاً لزيادة أو الخفض في تكاليف بنود العقد التي طرأت بعد التاريخ المحدد لأمر الإسناد بالاتفاق المباشر، وذلك وفقاً للمعاملات المحددة في عطاء الطرف الثاني لثالث البنود أو مستلزماتها ضمن عرضه الفني (السولار)، والتي تم التعاقد على أساسها، ويراعاة البرنامج الزمني للتنفيذ من واقع نشرة الأرقام الفياسية للمنتجين الصادرة من الجهاز المركزي للتعبئة العامة والإحصاء، ويكون هذا التعديل ملزماً للطرفين ويقع باطلاً كل اتفاق يخالف ذلك.

#### البند السادس عشر

يلزم الطرف الثاني بمجرد اتمام العمل ان يخلي الموقع من جميع المواد والاتربة والبقايا وان يمهده، وعلى ان يخطر الطرف الأول كتابة بذلك ، والا كان للطرف الاول الحق بعد اخطاره في تنفيذه ذلك على حسابه ، ويخطر عند ذلك بالموعد الذي حدد لاجراء المعاينة ويحرر محضر الاستلام المؤقت بعد اتمام المعاينة ويوضع كل من الطرف الاول او مندوبيه ، بحسب الاحوال ، الذين يخطر المقاول باسمائهم ويكون هذا المحضر من اصل واربع نسخ يسلم الاصل للادارة المالية ، ونسخة لادارة التعاقدات لحفظها بملف العملة ، ونسخة للادارة الطالية او المستقيدة ، ونسخة للادارة المشرفة على التنفيذ ، وتسلم نسخة للطرف الثاني ، وفي حالة عدم حضور الطرف الثاني او من يفوضه في الميعاد المحدد تتم المعاينة ويوضع المحضر من مندوب الطرف الاول وحدهم ، وإذا تبين من المعاينة ان العمل قد تم على الوجه المطلوب اعتبار تاريخ اخطار الطرف الثاني للطرف الاول باستعداده للتسليم المؤقت موعد انهاء العمل وبعد مدة الضمان ، وإذا ظهر من المعاينة ان العمل لم ينفذ على الوجه الاكمل فيثبت هذا في المحضر ويوجز الاستلام الى ان يتضح ان الاعمال قد تمت بما يطابق الشروط مع عدم الاخلاع بمسؤولية الطرف الثاني طبقاً لاحكام القانون المدني وتبدأ من تاريخ المعاينة الاخرية مدة الضمان.

#### البند السابع عشر

يلزم الطرف الأول باستلام مقاولات الأعمال محل هذا العقد في المواعيد المحددة، وذلك حال مطابقتها للمواصفات والشروط المنفذ عليها، ويحق للطرف الثاني حال تناقض الجهة المتعاقدة عن الاستلام التقدم بطلب للسلطة المختصة لتشكيل لجنة ثلاثية متخصصة من جهات محاباة لدراسة أسباب التناقض، وصورة منه لمكتب شكاوى التعاقدات العمومية وذلك للمتابعة، وعلى أن تبدأ أعمالها فور صدور قرار تشكيلها في موعد أقصاه ٧ أيام من استلام الطلب، وسداد الطرف الثاني أتعاب الجهات الخارجية المشاركة فيها، وتقديم اللجنة تقريرها خلال مدة زمنية أقصاها ثلاثة أيام ما لم تتطلب طبيعة العملية وحجمها مدة تتجاوز ذلك، ويكون تقريرها ملزماً للطرفين.


#### البند الثامن عشر

يضمن الطرف الثاني الأعمال موضوع هذا العقد وحسن تنفيذها على الوجه الأكمل لمدة سنة واحدة من تاريخ الاستلام المؤقت، وذلك دون إخلال بمدة الضمان المنصوص عليها بالقانون المدني أو أي قانون آخر، ويكون الطرف الثاني مسؤولاً مسؤولية كاملة عن بقاء كافة الأعمال المنفذة سليمة وبحاله جيدة أثناء مدة الضمان طبقاً لشروط التعاقد، فإذا ظهر بها أي خلل أو عيب يقوم بإصلاحه على نفقةه الخاصة، وإذا قصر في إجراء ذلك للطرف الاول الحق في أن يرجعه على نفقة الطرف الثاني خصماً من تأمينه أو من كافة مستحقاته لدى الطرف الأول أو أي جهة إدارية أخرى مع تحميله المصاريف الإدارية الازمة وتحت مسؤوليته .

#### البند التاسع عشر

قبل انتهاء مدة الضمان يوقت مناسب يخطر الطرف الثاني الطرف الأول كتابياً للفيام بتحديد موعد للمعاينة، ومتى تبين أن الأعمال قد نفذت مطابقة للمواصفات بحالة جيدة فتتم تسليمها نهائياً، أما إذا ظهر من المعاينة أن الطرف الثاني لم يقم ببعض الالتزامات فيوجز الاستلام النهائي لحين قيامه باستكمال التزاماته، هذا مع عدم الإخلال بمسؤوليته طبقاً لاحكام القانون المدني أو أي قانون آخر.

عند استلام الأعمال نهائياً، وبعد انتهاء مدة الضمان وتقديم الطرف الثاني المستندات الدالة على ذلك يسوى الحساب النهائي، ويدفع للطرف الثاني باقي حسابه بما في ذلك التأمين النهائي أو ما تبقى منه.



## البند العشرون

إذا تأخر الطرف الثاني اثناء تنفيذ العقد عن الميعاد المحدد له لسبب خارج عن ارادته فانه يجوز للطرف الأول اعطاء مهلة اضافية من المدة الأصلية للعقد دون توقيع غرامة تأخير، وفي حالة تأخيره لسبب راجع له يحصل منه مقابل للتأخير دونما حاجة الى تبيه او انذار او اتخاذ اي اجراء اخر ، بنسنة (١%) من قيمة الاعمال او الختامي او من قيمة الجزء المتاخر بحسب الاحوال اذا لم تتجاوز مدة التأخير نسبة (١%) من المدة الكلية للتنفيذ ، ويزداد مقابل التأخير بنسنة مدة التأخير بحسب الاحوال ذاتها والى ان تصل الى (١٠%) من المدة الكلية للتنفيذ ، وبنسبة (١٥%) من قيمة الاعمال او الختامي او من قيمة الجزء المتاخر بحسب الاحوال اذا جاوزت مدة التأخير نسبة (١٠%) من المدة الكلية للتنفيذ ، وبنسبة (١٥%) من قيمة الاعمال او الختامي للتنفيذ ، ويحسب مقابل التأخير من قيمة الجزء المتاخر فقط اذا رأى الطرف الاول ان الجزء المتاخر لا يمنع الانتفاع بما تم تنفيذه بشكل مباشر او غير مباشر على الوجه الاكمل في المواعيد المحددة ، أما اذا رأى ان الجزء المتاخر يمنع الانتفاع بما تم تنفيذه فيكون حساب مقابل التأخير من القيمة الإجمالية للعقد ولا يخل توقيع مقابل التأخير بحق الطرف الاول في الرجوع على الطرف الثاني بكمال التعويض المستحق عما اصابه من اضرار بسبب التأخير.

## البند الحادى والعشرون

يلتزم الطرف الثاني بتنفيذ الاعمال محل التعاقد بنفسه وفي المواعيد المحددة وفقاً للمواصفات والشروط المتعاقدين على اساسها ، ولا يجوز له التنازل عن ذلك للغير كلياً أو جزئياً ، ومع ذلك يجوز له أن يتنازل عن المبالغ المستحقة له قبل الطرف الأول لأحد البنوك أو الشركات المالية غير المصرفية المرخص لها بمزاولة النشاط في جمهورية مصر العربية ، ويكتفى في هذه الحالة بتصديق البنك أو الشركة دون الإخلال بمسؤولية الطرف الثاني عن تنفيذ العقد وبما يكون للطرف الأول قلبه من حقوق ، وفي حالة مخالفة ذلك الحق للطرف الأول فسخ العقد بارادته المنفردة دون حاجه لاتخاذ أيه اجراءات او انذار او تبيه ، ضللاً عن حقه في اتخاذ كافة الاجراءات المنصوص عليها في قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨

## البند الثاني والعشرون

اقر الطرف الثاني بموجب توقيعه على هذا العقد بعد صدور أحكام نهائية ضدة في احدى الجرائم المنصوص عليها في الباب الرابع من الكتاب الثاني من قانون العقوبات، أو في جرائم التهرب الضريبي، أو الجمركي.

## البند الثالث والعشرون

يلتزم الطرف الثاني والعاملون لديه بالمحافظة على سرية وخصوصية ما يحصلون عليه من بيانات أو مستندات أو معلومات أياً كانت طبيعتها تكون متعلقة بالعقد ويتعهد بعدم إفشالها للغير دون موافقة الطرف الأول الكتابية، وذلك طوال مدة سريان العقد أو بعد انتهائه أو إنهائه أو فسخه، وبعد الإخلال بمبدأ السرية والخصوصية بمثابة إخلال جسيم بشروط العقد دون الإخلال بأية عقوبة مقررة في هذا الشأن.


## البند الرابع والعشرون

يلتزم الطرف الثاني بتحمل كافة الضرائب والرسوم والدmgفات وغيرها التي تستحق على هذا العقد من تاريخ توقيعه وسدادها في مواعيدها المحددة قانوناً.

## البند الخامس والعشرون

مع عدم الاخلاال باحكام المادة (٥١) من القانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨، على طرفا العقد بذل أقصى جهد للالتزام ببنود التعاقد طوال مدة تنفيذه طبقاً لما اشتمل عليه وبطريقة تتفق مع ما توجيهه مقتضيات حسن النية، وبمراجعة أحكام المادة (٩١) من ذات القانون وفي حالة حدوث خلاف بينهما اثناء تنفيذه يتم عقد اجتماع مع مسئول إدارة العقد أو ممثل الطرف الأول بحسب الاحوال، وذلك خلال مدة خمسة عشر يوماً من تاريخ ظهور الخلاف بغرض مناقشته، وذلك من خلال اتخاذ الاجراءات الآتية:

- ١- فحص شروط التعاقد بكل دقة واتخاذ الحل المناسب للمشكلة.
  - ٢- قيام إدارة التعاقدات المختصة بإعداد تصور عن موضوع الخلاف، وتقديم رأي فني وفني وقانوني للسلطة المختصة، ويجوز لها الاستعانة باستشاري متخصص لمساعدة في دراسة الخلاف وتقديم الرأي.
  - ٣- تسوية الخلاف الذي نشا بالطرق الودية بما لا يخل بحقوق والتزامات طرف في العقد، وإذا ترتبت على التسوية الودية أي أعباء مالية فيتم عرضها على السلطة المختصة للموافقة عليها بعد تقديم كافة المستندات والبيانات والمبررات لتسوية الخلاف.
- وفي كافة الحالات يلتزم طرف التعاقد باستفاده كافة البدائل الممكنة للوصول إلى حلول تتفق مع شروط العقد، وبالاستمرار في تنفيذ التزاماتها الناشئة عنه.



### البند السادس والعشرون

يلتزم الطرف الثاني بان يبذل أقصى جهد لتنفيذ التزاماته التعاقدية، وفي حالة اخلاله بأي شرط جوهري من شروط التعاقد، فعلى الطرف الأول استفاد كافة الدائن الممكنة للوصول إلى حلول تتفق مع شروط العقد وفي حالة عدم إمكانية الوصول إلى حلول منطقية ، يحق للطرف الأول فسخ العقد أو تنفيذه على حساب الطرف الثاني بالشروط والمواصفات ذاتها المعلن عنها والمعتفد على أساسها، وفي الحالتين يصبح التأمين النهائي من حق الطرف الأول، كما يكون له أن يخصم ما يستحقه من مقابل التأخير وقيمة كل خسارة تلحق به، وبما في ذلك فروق الأسعار والمصاريف الإدارية، وذلك من أية مبالغ مستحقة أو تستحق للطرف الثاني لديه، وفي حالة عدم كفايتها يلحوظ خصمها من مستحقاته لدى أية جهة إدارية أخرى أياً كان سبب الاستحقاق دون حاجة إلى اتخاذ أية إجراءات قضائية، وذلك كله مع عدم الإخلال بحقه في الرجوع عليه قضائياً بما لم يتمكن من استيفائه من حقوق بالطريق الإداري.

### البند السابع والعشرون

يسخن هذا العقد تلقائياً في الحالات الآتية :

- ١- إذا تبين أن الطرف الثاني استعمل بنفسه أو بواسطة غيره الغش أو التلاعب في تعامله مع الطرف الأول أو في حصوله على العقد.
- ٢- إذا تبين وجود تواطؤ أو ممارسات احتيال أو فساد أو احتكار من قبل الطرف الثاني.
- ٣- إذا أفسد الطرف الثاني أو أحسر.

### البند الثامن والعشرون

يخضع هذا العقد لأحكام التشريعات المصرية، وتسرى عليه أحكام قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ ولاحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية رقم ٦٩٢ لسنة ٢٠١٩ فيما لم يرد بشأنه نص خاص في هذا العقد، كما تسرى عليه أحكام قانون القانون المدني الصادر بالقانون رقم ١٣١ لسنة ١٩٤٨ م وأحكام القانون رقم ٥ لسنة ٢٠١٥ م بشأن تفضيل المنتجات المصرية في العقود الحكومية، وأحكام قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٤٩٨ لسنة ٢٠٢٣ م بشأن رفع كفأة الانفاق الحكومي وتعظيم الإيرادات.

### البند التاسع والعشرون

"تحتخص محاكم مجلس الدولة دون غيرها بالفصل في كافة المنازعات التي قد تنشأ عن تنفيذ أو تفسير أي بند من بنود هذا العقد".  
في حالة القضاء ببطلان أي بند أو فقرة من بنود أو فقرات هذا العقد تبقى باقي بنود العقد وفقراته سارية وملزمة للطرفين ومنتجة لكافة آثارها العقدية والقانونية ما لم تكن مرتبطة بما قضي ببطلانه من بنود وفقرات ارتباطاً لا يقبل التجزئة ، او تكون اثراً من اثارها.

### البند الثلاثون

أقر الطرفان بأن العنوان المبين قرين كل منهما بصدر هذا العقد هو محل المختار لهما، وأن كافة المكاتب والراسلات والإعلانات والإخطارات وإنذارات القاضائية التي توجه أو ترسل أو تلعن أو تخطر عليه تكون صحيحة ومنتجة لكافة آثارها القانونية والعقدية، وفي حالة تغير أحد الطرفين يتغير عليه اختار الطرف الآخر بالعنوان الجديد خلال خمسة عشر يوماً، بخطاب مسجل بعلم الوصول، وإلا اعتبرت مكاتبته ومراسلته وإعلاناته وإخطاراته وإنذاراته على هذا العنوان صحيحه ومنتجة لكافة آثارها القانونية والعقدية.

### البند الحادى والثلاثون

تحرر هذا العقد من أصل وأربع نسخ موقعة من الطرفين، سلمت أحدها إلى الطرف الثاني، واحتفظ الطرف الأول بالأصل والنسخ الأخرى، للعمل بمقتضاه عند الاقتضاء والتزوم.


  
**الطرف الأول**

**الاسم : طارق محمد عبد الجواد**

  
**الطرف الثاني**

**الطرف الثاني**

**الاسم : أحمد شوقي علي السيد أبو العلا**

  
بيان على حسن صدور  
بيان رقم: ٤١٦-٢٨  
بيان رقم: ١٤٥-٥١  
٧٣٠ -

**الصفة: رئيس الهيئة العامة للطرق والكباري**

  
**التاريخ :**

**التاريخ :**

**التوقيع :**

**التاريخ :**

**الصفة: بموجب التوكيل**

